وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الهيئات الاستشارية في الدستور الجزائري

من اعداد الطلبة:
أحلام مرزوقي
أحمد رضوان حضري

تحت اشراف الاستاذ (ة) :
مناصرية سميحة

اعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
زواقري الطاهر	استاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
مناصرية سميحة	أستاذ تعليم عالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	استاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش مذكرتي في الماستر تخصص دولة و مؤسسات.

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من:

والدي العزيز ووالدتي الكريمة لأنهم كانوا السند الاول لي في الوصول الى ما وصلت اليه.

كما أتوجه بالشكر والامتنان لكل من الدكتورة مناصرية سميحة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، فقد كانت لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لجميع اساتذة كليتي على كل مجهوداتهم و توجيهاتهم في كامل مساري الدراسي .

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج الرسالة بأدق النتائج واكثرها فعالية.

اهداء

أهدي هذا العمل الى :

أهم إنسانة في حياتي، حبيبة قلبي أمي الغالية وقدوتي في الحياة التي لاطالما كانت لجانبي فهذا العمل هوثمرة تضحياتك التي قدمتها في سبيل نجاحي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخاروالدي،الكتف القوي الذي لم يتركني يوما،والعين اليقظة الحارسة على حمايتي

حفظكما الله لي

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي ... إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي إخوتي.

إلى المشرفة الدكتورة منصرية سمحة

أشكركم على دعمكم الدائم وتوجيهاتكم ونصائحكم المستمرة خلال هذه الفترة الدراسية،أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح.

إلى رفيقات الروح : جزيل الشكرعلى وقوفكم الدائم لجانبي ودعمكم لي

إلى كل من قدم لي يد العون في مسيرتي الدراسية عامة وفي انجاز هذه المذكرة خاصة

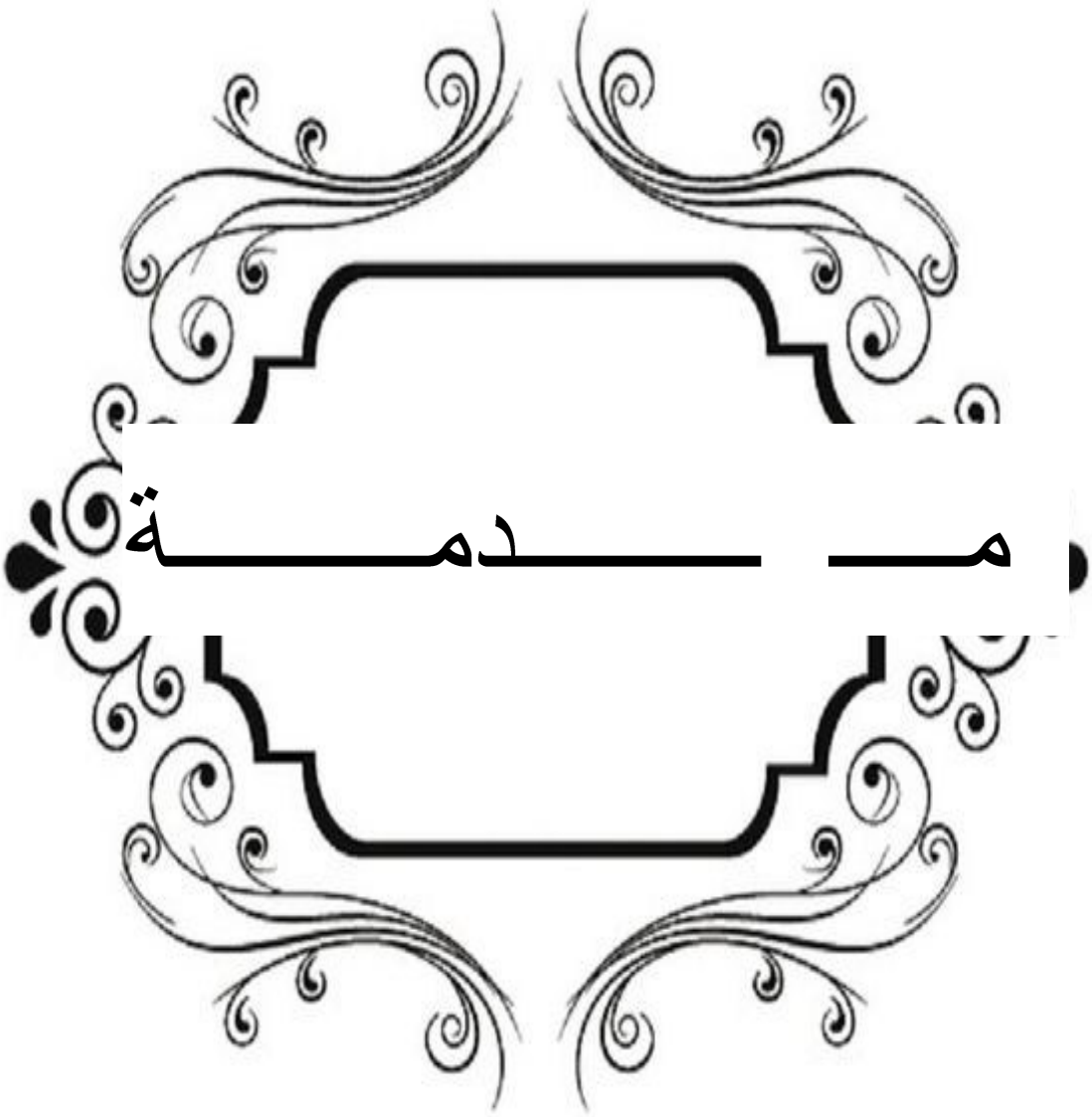
مـــــــدمـــــــة

مقدمـــــة :

في ظل التغيرات السريعة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم، تواجه المؤسسات بمختلف أحجامها وأنواعها ضغوطًا متزايدة للبقاء في مقدمة المنافسة. هذه البيئة المتغيرة تتطلب من المؤسسات ليس فقط التكيف مع الظروف الجديدة، بل أيضًا استباق التحديات وصياغة استراتيجيات مبتكرة. في هذا السياق، أصبحت الاستشارات ضرورة لا غنى عنها، حيث توفر البوصلة التي توجه الأفراد والشركات والمؤسسات نحو النجاح والتميز.

الاعتماد على الاستشاريين لم يعد مجرد خيار، بل تحول إلى ضرورة ا ستراتيجية لمواكبة التطورات المتسارعة. هؤلاء الخبراء يجلبون معهم رؤى متخصصة ومعرفة عميقة في مجالاتهم، مما يمكن المؤسسات من تجاوز العقبات وتحقيق أهدافها بكفاءة. كما تساهم الاستشارات في تحسين الأداء العام للمؤسسات من خلال تقديم حلول مستدامة وتوصيات مبنية على حليل دقيق للبيانات والمعلومات.

الهيئات الاستشارية، التي تضم مجموعة من الخبراء المتخصصين، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار في مختلف المجالات. من خلال تحليل المعطيات وتقديم رؤى استراتيجية، تساعد هذه الهيئات المؤسسات على مواجهة التحديات المعقدة، سو ء كانت تتعلق بالإدارة، التكنولوجيا، التمويل، أو حتى العمليات التشغيلية. بفضل دورها الحاسم، تساهم الهيئات الاستشارية في بناء مستقبل أكثر استدامة ونجاحًا للمؤسسات والأفراد على حد سواء.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الاستشارات في أنها توفر للمنظمات والأفراد نظرة خارجية وموضوعية على وضعهم الحالي، وتساعدهم في تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات التي يواجهونها . كما تساعد الاستشارات على تطوير حلول مبتكرة للمشكلات المعقدة، وتحسين الأداء، وزيادة الكفاءة والفعالية.

أسباب الدراسة الذاتية والموضوعية

تأتي الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع في ظل هذه النقاط المبينة حول أهمية الموضوع كما أنها مدفوعة بأسباب أخرى منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي وتتمثل في:

الأسباب الذاتية:

تشمل الأسباب الذاتية للدراسة في

رغبة الباحث في فهم أعمق لدور هذه الهيئات وآليات عملها، بالإض فة إلى تطوير قدرة الباحث على تحليل تأثير هذه الهيئات على صنع القرار.

الأسباب الموضوعية:

ــ أما الأسباب الموضوعية، فتتعلق بالحاجة الملحة إلى دراسات تسهم في تحسين أداء الهيئات الاستشارية وتطوير سياسات تضمن استقلاليتها وفعاليتها.

أهداف الدراسة:

ترنو هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

ـ تحليل دورالهيئات الاستشارية في صنع القرار.

ـ استكشاف العواملا لتيتؤثرعل بفعالية هذه الهيئات.

ـ تقديم توصيات لتعزيزاستقلالية وكفاءة الهيئات الاستشارية.

ـ دراسة التحديات والصعوباتا لتي تواجهها هذه الهيئات وسبلا لتغلب عليها.

ـ تسع بهذه الدراسةإلى توفيرإطارمعرفي يساعد صانع القرارعل بالاستفادة القصوى من الاستشارات المقدمة،بما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي وتطويرالسياسات العامة.

إشكالية البحث:

بغية تحقيق هذه الأهداف، ولما للهيئات الاستشارية من دور أساسي وجوهري ليس فقط في دعم المؤسسات وصنع القرار، وإنما أيضًا في تعزيز النظام المؤسسي للدولة ككل، فإننا نطرح إشكالية بحثية مفادها :

كيف نظم المؤسس الدستور الهيئات الاستشارية ؟

وعن هذه الإشكالية الرئيسة تتفرع جملة من التساؤلات الجزئية المتمثلة في:

- ماهي أنواع الاستشارت التي تختص بها الهيئات الاستشارية ؟

ــ ماهي الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية ؟

الصعوبات:

واجهت هذه الدراسة ككل بحث علمي مجموعة من الصعوبات أهمها تلك المتعلقة بقلة الدراسات حول الموضوع وضيق الوقت المتاح للدراسة.

منهج الدراسة :

سعيا لإجابة على الإشكالية المثارة أعلاه تم الاعتماد على منهجية غلبنا فيها كل من المنهج الوصفي في استعراض جزئيات الدراسة من خلال جملة من المصادر، والمراجع العامة والمتخصصة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل مضمون النصوص القانونية المعتمد عليها .

خطة الدراسة :

وبالا، تناد إلى هذين المنهجين وقصد مناقشة الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات فقد جعلنا البحث في فصلين، تناولنا في الأول منهما الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية "، ويتفرع هذا الفصل على مبحثين، حيث يناقش المبحث الأول مفهوم الاستشار ، ويناقش المبحث الثاني مفهوم الهيئات الاستشارية و صورها

وإما الفصل الثاني فمن خلاله تعرضنا لمناقشة جملة القضايا المتعلقة ب: "" وانصب في مبحثه الأول منه حول الهيئات الاستشارية العلا ، وفي مبحثه الثاني انصب على دراسة الهيئات الاستشارية الوطني هذا بالإضافة ى مقدمة عرضنا من خلالها أهمية الموضوع وأهدافه واشكاليته ومنهجه، وخاتمة بحثية تتضمن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث.

الدراسات السابقة:

ــ محمد إبراهيم الزعبي " المؤسسات الاستشارية ودورها في التنمية"

يتناول الكتاب دور المؤسسات الاستشارية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على تجربة الدول العربية.

ــ طارق محمد السويدان " الاستشارات الإدارية: الأسس والتطبيقات"

يناقش الكتاب أساسيات الاستشارات الإدارية ويقدم نماذج تطبيقية لكيفية تفعيل دور المستشارين في تطوير أداء المؤسسات.

ــ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن " الاستشارات القانونية في العمل الإداري"

يركز الكتاب على دور الهيئات الاستشارية القانونية في المؤسسات الحكومية والخاصة، وأهمية الاستشارات القانونية في صنع القرار

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للهيئات الاستشارية

يُعتبر موضوع الهيئات الاستشارية من المواضيع الأساسية في دراسة النشاط الإداري للدولة، إذ تُساهم هذه الهيئات في تقديم الدعم الفني والمعرفي للإدارة، مما يُعزز من جودة وفعالية القرارات الإدارية. في ظل تعقيد وتشابك المهام الإدارية وتزايد الحاجة إلى قرارات مدروسة وعلمية، برزت أهمية الاستشارات كأداة لا غنى عنها في الإدارة العامة.

يُقدم هذا الفصل دراسة معمقة حول مفهوم الهيئات الاستشارية وأهميتها ودورها في العملية الإد رية. يبدأ الفصل بتناول مفهوم الاستشارة وأهميتها في تحقيق ضمانات قانونية وإدارية، ويسلط الضوء على الدور المحوري لهذه الاستشارات في تحسين الأداء الإداري وتوجيهه نحو الخيارات الأكثر ملاءمة.

يتناول الفصل كذلك أنواع الهيئات الاستشارية وأشكالها القانونية، موضحًا كيفية تأثيرها على صنع القرار الإداري. ومن خلال استعراض أنواع الاستشارات، سواء كانت اختيارية و إجبارية أو ملزمة، يسعى الفصل إلى إبراز كيف يمكن أن تؤثر هذه الاستشارات في قرارات الإدارة ومدى التزام الأخيرة بها.

في المجمل، يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل دور الهيئات الاستشارية في النظام الإداري، وكيفية مساهمتها في تعزيز شفافية وفعالية القرارات التي تتخذها الإدارات الحكومية.

المبحث الأول : مفهوم الاستش رة

ظهرت فكرة اللجوء إلى الاستشارة المقدمة من هيئات إدارية ودستورية متعددة نتيجة التعقيد والتداخل الذي شهده النشاط الإداري. وبناءً على ذلك، اضطرت الحكومة إلى تنظيم آليات لطلب الاستشارة وتقديم النصح في المسائل المعقدة التي تتطلب تدخل هيئات ذات تخصص اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو ثقافي

المطلب الأول: تعريف الاستشارة

لم يستطع الباحثون وضع تعريف جامع مانع للاستشارة بسبب تعدد زوايا المختصين المؤطرين لها من جانب، وتعدد المجالات التي تغطيها الاستشارة من جانب آخر

فقد **عرفها الأستاذ محمد فؤاد مهنا** بأنها تلك الآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التيتقدمها الهيئات الاستشارية الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية في مجال اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من عدد الأفراد المختصين في فرع معين من فروع المعرفة[1].

أما **الأستاذ سليمان محمد الطماوي** فقد عرفها بأنها عملية الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديمالنصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار ، وتصدرها هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسية [2]..

---

[1] مهني، محمد فؤاد ، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني القاهرة : دار النهضة ، 967 ص 12.

[2] الطماوي ، سليمان محمد ، الوجيز في الادارة العامة القاهرة: دار الفكر العربي ، 2000 ، ص 8.

أما **تعريف معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا فقد** عرفها بأنها : "خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل ما يمكنهم من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وبتنظيمهاوبطرق وإجراءات ، ملها ، ومن ثم التوجيه بعمل وإجراء محدد المعالجة المشكلات والمساعدة أيضا في تنفيذ التوصيات المقدمة[1]...

، **عرفهاالمستشار (كوبر.م) في الوكالة العالمية للعمل** بأنها "خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد وبحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة، و التنظيم والإجراءات والأساليب ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها[2]."

الفرع الأول: في علم الإدارة العامة

الاستشارة في علم الإدارة العامة تعني الاستعانة بخبراء خارجيين أو مستشارين لتقديم النصائح والتوجيهات في مجالات معينة لتحسين أداء المؤسسة أو الشركة. يهدف الاستشاريون إلى تحليل الوضع الحالي وتقديم الحلول والاقتراحات التي تساعد على تحقيق الأهداف المحددة

[1] ــ تعريف الاستشارات الإدارية الذي ذكرته يعود إلى معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا (Institute of Management Consultants - IMC). هذا المعهد هو هيئة مهنية تمثل المستشارين الإداريين وتعمل على وضع المعايير المهنية وتقديم الشهادات والتدريب في مجال الاستشارات الإدارية

[2] ــ كتب متخصصة في الاستشارات الإدارية أو في تقارير ومنشورات صادرة عن الوكالة العالمية للعمل (International Labour Organization - ILO)

وتطوير العمل وتحسين الأداء. تعتبر الاستشارة جزءًا أساسيًا من عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتطوير الإدارة في المؤسسات والشركات[1].

الفرع الثاني: في العلوم الإدارية القانونية

الاستشارة في العلوم الإدارية القانونية تعني الحصول على نصائح وتوجيهات من خبراء في مجال لقانون والإدارة لمساعدة المؤسسات والشركات على الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها. يهدف الاستشاريون في هذا المجال إلى تقديم النصائح القانونية والإدارية التي تساعد على تفادي المشاكل القانونية وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات الخاصة بالمؤسسة. تشمل الاستشارة في العلوم الإدارية القانونية مجموعة واسعة من المجالات مثل العقود، العمل، الضرائب، الملكية الفكرية، وغير[2].

المطلب الثاني : أهمية الاستشارة

أهمية الاستشارة تكمن في أنّها توسّع تفكير الإنسان وترفعه إلى الكمال، وتعمل وبشكلٍ كبير جداً على أن تصقل شخصيّته، وعلى أن تضع بصره على نقاط لم يستطع هو نفسه رؤيتها بسبب

---

[1] الطماوي سليمان محمد ، مرجع سابق ، ص 9.

[2] ـ اوصديق ، فوزي ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي . ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 34.

سيطرة تفكير آني ولحظي على تفكيره ممّا غيّر من اتّجاه تفكيره وأبعده عن النقطة الّتي اتّضـ ت له عندما استشار إنساناً آخراً[1].

والاستشارة أيضاً قد تريح الإنسان في حال كان رأيه خاطئاً؛ لأنّه سوف يبرئ نفسه من تهمة التقصير الّتي كانت ستجعله يندم وبشكل كبير جداً على كلّ لحظة لم يعطِ فيها الموضوع حقّه.

ونشير إلى أنّ الاستشارة لم تكن يوماً ما ترفاً وإ ما ضرورة، لأنّه لو عدنا إلى ما ذكرناه عن أنّ الناس يشكّلون في مجموعهم جسداً واحداً وكبيراً وأنّ الإنسان ما هو إلّا جزء من هذا الجسد، من هنا نجد أنّ الإنسان محتاج وبشكل كبير جداً لباقي الأجزاء، فمجموع الآراء تعطي رأياً أقرب إلى الصحّة؛ لأنّ كلّ إنسان قادر ـ لى أن يرى ما لا يراه غيره من الناس ممّا سيعمل على تكوين الصورة الكاملة الحسنة والجيّدة التي ستوصله إلى القرار الصحيح والصائب في نهاية المطاف .[2]

الفرع الأول : في نشاط الإداري

الإستشارة في النشاط الإداري تعتبر من العناصر الأساسية التي تسهم في تحسين فعالية وكفاءة الأداء الإداري. إليك بعض النقاط التي توضح أهميتها:

---

[1] ــ بوعكاز نسرين . الهي ات الاستشارية في ظل دستور 2020 تدعيم وتفعيل وتكريس " *مجلة الدراسات القانونية* ، جامعة تبسـ ، م8 ع01 . ، الجزائر2022 ، ص 22 .

[2] ـ المرجع نفس ، ص 23 .

1 ــ توفر الاستشارات معلومات ووجهات نظر متعددة تساعد المديرين في اتخاذ قرارات أكثر دقة وموضوعية.

2 ــ توسيع المعرفة التي تتيح الاستشارات للمديرين الوصول إلى خبرات وتجارب متنوعة، مما يعزز من معرفتهم ، يزيد من قدرتهم على التعامل مع التحديات.

3 ــ يمكن أن تساعد الاستشارة في تخفيف الضغوط النفسية التي قد يواجهها المديرون، من خلال توفير الدعم والنصائح.

4 ــ تعزيز الابتكارمن خلال الاستفادة من آراء الخبراء والمستشارين، يمكن للإدارات اكتشاف أفكار جديدة وحلول مبتكرة للمشكلات.

5 ــ ساعد الاستشارات في تطوير مهارات الأفراد داخل المؤسسة، مما يساهم في رفع مستوى الأداء العام.

3 ــ من خلال التخطيط المدروس والاستعانة بالاستشارات، يمكن للمؤسسات تحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية.

7 ــ الاستشاراتتسهم في تعزيز ثقافة التعاون بين الفرق والأقسام المختلفة داخل المؤسسة.

3 ــ تساعد الاستشارات في تقييم الأداء الإداري وتقديم ملاحظات بناءة لتحسين العمليات[1].

---

[1] ــ سعيد معلق *المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري* اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه . سنة 2016، تخصص

مؤسسات دستورية وإدارية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/ 2021 ،

الفرع الثاني : من حيث الضمانات

و لا : الاستشارة ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد داخل مراكزهم القانونية من تعسف ıg النشاط الإداري :

ـ **الجانب القانوني والنظامي** تُعد الاستشارة القانونية عنصرًا أساسيًا في تعزيز سيادة القانون وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ضد أي تجاوزات إدارية. فعلى سبيل المثال، إذا تعرض مواطن لقرار غير قانوني من جهة حكومية، مثل سحب رخصة تجارية دون مبرر قانوني واضحٍ ، يمكنه اللجوء إلى استشارة قانونية لفهم مدى قانونية القرار والإجراءات المطلوبة للطعن فيه. المحامي هنا يلعب دورًا حاسمًا في تقديم نصائح قانونية مبنية على القوانين والأنظمة المعمول بها، مما يساعد المواطن على تقديم اعتراض قانوني وإعادة النظر في القرار أمام قضاء. هذا لا يضمن فقط حماية حقوق المواطن بل يعزز أيضًا من ثقة المجتمع في النظام القانوني ويحد من إساءة استخدام السلطة الإدارية[1].

ومثال ذلك :

ص 5؛ .

ـــــ اوصديق، فوزي ، مرجع سابق ،ص 5؛ .

عندما يتعرض مواطن لتصرف غير قانوني من جهة حكومية، يمكنه الاستعانة بمحامٍ لفهم حقوقه وتقديم شكوى قانونية تُعيد له حقوقه، مما يساهم في تحقيق العدالة ويحد من التعسف في استخدام السلطة.

2 ــ الجانب العملي والوقائي الاستعانة بالاستشارة القانونية تُعد استثمارًا استراتيجيًا يمكن الأفراد من تجنب الوقوع ضحية للإجراءات الإدارية التعسفية. فعلى سبيل المثال، قد يرغب أحد الأفراد في تأسيس مشروع جديد، ولكنه غير متأكد من المتطلبات القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بنشاطه. من خلال استشارة قانونية مسبقة، يمكنه تحديد المخاطر القانونية المحتملة، مثل عدم الامتثال للمعايير البيئية أو الصحية، وتطوير استراتيجيات لتجنب تلك المخاطر، كالحصول ـ لى التصاريح اللازمة مسبقًا. هذا النهج الوقائي لا يقيه فقط من العقوبات والغرامات المحتملة، بل يساعده أيضًا على بناء أساس قانوني قوي لمشروعه، مما يقلل من احتمالية وقوع نزاعات مستقبلية مع الجهات الإدارية[1].

ومثال ذلك :

إذا كان هناك نزاع حول قرارات تنظيمية تخص النشاط التجاري لأحد الأفراد، فإن الاستشارة القانونية تُمكّنه من تقييم المخاطر المحتملة ووضع استراتيجيات للوقاية منها، بالإضافة إلى التوجيه في حالة حدوث نزاع قانوني مع الجهة الإدارية.

ــ اوصديق، فوزي ، نفس المرجع ، ص 36 .

3 ــ دور الاستشارة في تمكين الأفراا تمثل الاستشارة القانونية أداة قوية لتمكين الأفراد من فهم حقوقهم القانونية وكيفية تأثير القرارات الإدارية على حياتهم. على سبيل المثال، إذا تلقى أحد الموظفين قرارًا بفصله من العمل دون تقديم أسباب قانونية واضحة، يمكنه من خلال الاستشارة القانونية معرفة حقوقه ,فقًا لقوانين العمل المحلية والإجراءات التي يمكنه اتخاذها للاعتراض على القرار، مثل تقديم شكوى إلى وزارة العمل أو رفع قضية أمام المحاكم المختصة. هذه الاستشارة لا تساعده فقط على حماية حقوقه الوظيفية، بل تمنحه أيضًا الثقة للتعامل مع الجهات الإدارية بشكل فعال، مما يعزز من شعوره بالعدالة والمساواة داخل المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه الاستشارات في زيادة وعي الأفراد بحقوقهم وواجباتهم، مما يخلق مجتمعًا يتمتع بثقافة قانونية قوية[1].

ومثال ذلك :

عندما يواجه شخص قرارًا إداريًا يضر بمصلحته الشخصية أو المهنية، تمكنه الاستشارة القانونية من التفاعل بفعالية مع الجهة الإدارية، مما يُعزز من فرصه في حماية مصالحه ويساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة ومساواة.

ثانيا : الإستشارة ضمانة وحماية للأجهزة الإدارية :

1 ــ التركيز على الجوانب الاستراتيجية تعتبر الاستشارة بمثابة البوصلة التي توجه الأجهزة الإدارية نحو اتخاذ القرارات الصائبة. فهي تُمكّن هذه الأجهزة من وضع استراتيجيات

ـــــ اوصديق ، فوزي ، مرجع سابق ، ص 57 .

متماسكة تحدد الأهداف المستقبلية بوضوح، مما يساعد على توجيه الموارد والجهود نحو تحقيق تلك الأهداف. على سبيل المثال، عند تخطيط سب سات اقتصادية جديدة، يمكن للاستشارة أن تقدم رؤية شاملة حول تأثير تلك السياسات على مختلف القطاعات وتحديد المخاطر المحتملة. من خلال الاستفادة من آراء خبراء متعددين، يمكن للإدارة تطوير خطط طوارئ مرنة تتيح لها التكيف بسرعة مع أي تغييرات غير متوقعة في البيئة ا قتصادية أو السياسية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم الاستشارات في تعزيز علاقات التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، مما يفتح الباب أمام فرص جديدة للاستثمار والشراكات الاستراتيجية[1].

ومثال ذلك :

عندما تقرر إحدى الوزارات وضع خطة تنموية طويلة الأمد لتحسين البنية تحتية، يمكن للاستشارة الاستراتيجية أن تلعب دورًا حاسمًا في تحديد الأولويات والمخاطر المحتملة. من خلال تحليل الوضع الحالي والاستفادة من خبرات مستشارين متخصصين في التخطيط العمراني والاقتصاد، تستطيع الوزارة رسم خريطة طريق متكاملة تشمل مراحل التنفيذ، الميزانية المتوقعة، وأطر زمنية واضحة.

2 ــ التركيز على الجوانب القانونية والرقابية : تلعب الاستشارة دورًا حيويًا في حماية الأجهزة الإدارية من المخالفات القانونية والرقابية. من خلال الاعتماد على الخبراء القانونيين، يمكن لهذه الأجهزة ضمان أن جميع قراراتها وإجراءاتها ذ وافق مع التشريعات الوطنية والدولية.

ــ سعيد معلوف ، مرجع سابق ، ص 97 .

على سبيل المثال، إذا كانت الإدارة العامة بصدد تنفيذ مشروع بيئي كبير، يمكن للاستشارة القانونية أن تضمن أن المشروع يلتزم بجميع القوانين البيئية، مما يحمي الإدارة من الدعاوى القضائية أو الغرامات المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، تساعد الاستشارة القانونية في تحديد الثغرات أو النواقص في السياسات الحالية، واقتراح تعديلات أو إجراءات لسد تلك الثغرات، وبالتالي تقليل مخاطر التعرض للمساءلة القانونية[1].

ومثال ذلك :

إذا كانت إحدى الإدارات الحكومية تخطط لإصدار تشريعات جديدة لتنظيم قطاع معين، مثل قطاع النقل أو الصحة، فإن الاستشارة القانونية تضمن أن هذه التشريعات تتوافق مع القوانين الوطنية والدولية.

3 ــ التركيز على الجوانب التقنية : في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الاستشارة ضرورة ملحة للأجهزة الإدارية. الاستفادة من خبرات المستشارين الذ نيين تُمكن الإدارة من تبني أحدث الابتكارات التقنية والحلول الرقمية، مما يساهم في تحسين الكفاءة التشغيلية وتقليل التكاليف. على سبيل المثال، عند تنفيذ مشروع رقمي لتحسين خدمات المواطنين، يمكن للاستشارة التقنية تحديد أفضل الأدوات البرمجية والبنية التحتية المط وبة لضمان نجاح المشروع. بالإضافة إلى ذلك، تساعد الاستشارات التقنية في وضع استراتيجيات للحماية من الهجمات

[1] ــ سعيد معلق ، مرجع نفسه ، ص 18 .

الإلكترونية والتهديدات السيبرانية التي قد تهدد البيانات الحساسة للإدارة، مما يعزز من أمن المعلومات وسلامتها[1].

ومثال ذلك :

إذا كانت إدارة حكومية تسعى لتطبيق نظام جديد لإدارة البيانات الحكومية باستخدام تقنية السحابة الإلكترونية، فإن الاستعانة بمستشارين تقنيين يمكن أن يوفر رؤية شاملة حول أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

ا ــ التركيز على الجوانب الإدارية تُعد الاستشارة أداة قوية لتعزيز الكفاءة الإد رية داخل الأجهزة الحكومية. من خلال العمل مع مستشارين متخصصين، يمكن للإدارات تطوير وتحسين أنظمتها وسياساتها الإدارية بشكل مستمر. على سبيل المثال، يمكن للاستشارة أن تساعد في إعادة هيكلة عمليات اتخاذ القرار لتكون أكثر فعالية وشفافية، مما يعزز من قدرتها على مو اجهة التحديات اليومية. كما تساهم الاستشارات في بناء ثقافة مؤسسية تعتمد على المعرفة والابتكار، حيث يتم تشجيع الموظفين على تبني أفضل الممارسات الإدارية وتطبيقها بشكل يحقق الأداء الأمثل للإدارة. هذه العملية المستمرة من التحسين والتطوير تدعم مساعي الأجهزة الحـ ومية نحو تقديم خدمات عالية الجودة للمواطنين، وتحقيق أهدافها بكفاءة أكبر[2].

ـ المرجع نفسه ص 99 .

[2] ــ سعيد ، معلق ، نفس المرجع ، ص 100 .

ومثال ذلك :

إذا كانت إدارة معينة تواجه صعوبات في اتخاذ القرارات بسرعة وفعالية بسبب بيروقراطية معقدة، يمكن للاستشارة الإدارية أن تقدم حلولًا لإعادة هيكلة العمليات الداخلية. المستشار ن يمكنهم تحليل سير العمل الحالي، تحديد العوائق الإدارية، وتقديم توصيات لتبسيط العمليات وتوزيع الصلاحيات بطريقة تسهل اتخاذ القرار.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية وصورها

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على مفهوم و أهمية الاستشارات، سنتطرق الآن إلى مفهوم الهيئات الاستشارية وصورها

تتنوع هذه الاستشارات لتشمل مجالات مختلفة، ولكل نوع منها خصائصه وأثاره

سنتطرق الأول:المبحث إلى مفهوم الهيئات الاستشارية و أنواع الاس شارات التي تختص بها الهيئات الاستشارية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : الهيئات الاستشارية

المطلب الأول: صور الهيئات الاستشارية

المطلب الأول : الهيئات الاستشارية

برزت ضرورة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة تزايد النشاط الإداري وتداخله وتعقيده لذلك سعت الدولة إلى إنشاء هيئات إدارية تتميز بتشكيلتها الخاصة حسب محال تخصصها، حيث

تتألف من فنيين ومختصين وخبراء وتقنيين هدفهم دراسة وتمحيص ما طلب منهم وتقديم استشارة مدروسة بعناية بعد التحقيق والتدقيق وجمع المعلومات والبيانات.

ولأن اللجوء إلى الهيئات الاستشارية هدفه تقويم النشاط الإداري تعددت صور هذه الهيئات، ولقد برزت ضرورة الاهتمام والاستعانة بهذه الهيئات الاستشارية لأن إصدار القرارات الإدارية هو حصيلة جهد جماعي بين الإداري المتخصص والمستشار المتخصص . [1]

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الـ يئات الاستشارية والتكييف القانوني لها وذلك في فرعين :

الفرع الأول: تعريف الهيئات الاستشارية

تعددت التعريفات واختلفت حول موضوع الهيئات الاستشارية لأن كل باحث ينظر إليها من زاوية تخصصه، وهذا ما جعل الأمر مستعصيا لوضع تعريف جامع مانع لها ...

وعليه عرفت هذه هيئات الاستشارية من قبل العديد من الأساتذة والكتاب والباحثين تتناول أهمها:

1 ــ تعريف الاستاذ أحمد بوضياف :

عرفها بأنها : هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الغدارة ومساعدتها .

---

[1] ــ او صديق ، فوزي ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2] ــ بوضياف احمد ، الهيئات الا ستشارية في المؤسسات الإداري . منشورات جامعة باجي مختار ،الجزائر، دون تاريخ نشر

2 ــ تعريف الأستاذ الطماوي :

عرفها الثاني:سليمان محمد الطماوي بأنها : "هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير ، فالهيئات الإدارية الاس شارية – وفقا للتسمية الأمريكية ــ تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار " .[1]

من خلال هذه التعريفات تخلص إلى أن الهيئات الاستشارية هي هيئات أو أفراد ذوي اختصاص وخبرة عالية في مجال محدد ، يقدمون آراء غير ملزمة للإدارة بغرض مساعدتها في اتخاذ القرارات وتخفيف الأعباء عليها ، مع العلم أن الأعضاء المكونين لها يمثلون سلطات عمومية وخاصة أو تنظيمات مهنية أو حرفية أو نقابية ضمانا لمبدأ "تمثيل المصالح " حيث تكون منبرا للتشاور والمناقشة.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للهيئات الاستشارية

أولا: خصائصالهيئاتالاستشارية:

ص 99 .

ــ الطماوي ، سليمان محمد ، مبادئ علم الإدارة العام الطبعة الرابعة ،دار الفكر العربي مصر، 1979 ،ص 103 .

تعد الهيئات الاستشارية كيانات ذات أهمية بالغة في المنظمات والمؤسسات، حيث تضم نخبة من الخبراء والمتخصصين الذين يقدمون تحليلات واستنتاجات عميقة لدعم عملية صنع القرار . تساهم هذه الهيئات في تعزيز الكفاءة والفعالية من خلال تقديم رؤى مبتكرة وحلول مبتكرة للتحديات المعقدة وبفضل استقلاليتها وخبرتها، تلعب الهيئات الاستشارية دورًا حيويًا في صياغة الاستراتيجيات المستقبلية وتحسين الأداء المؤسسي، مما يساهم في تحقيق أهداف المنظمة على المدى الطويل.

و يمكن حصر أهم خص ائص الهيئات الاستشارية في مايلي:

ـ الهيئات الاستشارية هيئات إدارية.

ـ لا تملك الهيئات الاستشارية سلطة اتخاذ أو إصدار القرار.

ـ الآراء الصادرة عن الهيئات الاستشارية غير ملزمة في أغلب الحالات للجهات الإدارية .

ـ تتنوع وتتعدد صور الهيئات الاستشارية في الدولة حسب نوع الهيئة واختصاصاتها و كذلك الجهة المستشيرة.

ـ اللجوء للهيئات الاستشارية ضرورة تمليها مبادئ الديمقراطية وتكريس الحكم الراشد ولضمان جودة ونوعية في عمل السلطة الإدارية.

ـ غياب الهيئات الاستشارية لا يؤثر على استمرارية العمل الإداري، إذ يكفي أن يتحمل المسؤول الإداري صلاحياته الكاملة عند إصدار القرار الإداري في غياب اللجوء إلى الاستشارة.

ــ يغلب على التركيبة البشرية لهاته الهيئات والمجالس الاستشارية الطابع السياسي.[1]

ثانيا الطبيعة القانونية للهيئات لاستشارية

تصدر الهيئات الاستشارية كما أشرنا إليها سابقا آراء وتوصيات للهيئات التنفيذية الرئيسية، و كما هو دال عليها اسمها فطبيعتها استشارية مما يوحي بكون الآراء الصادرة عنها في حالات كثيرة تفتقد لعنصر الإلزام، لأنها مجرد آراء و وجهة نظر مصدرها أخصائيين في مجال محدد، و من هنا فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الاستشار ة .[2]

السلطة المستشيرة نفسها مرتبطة و ملزمة بالعمل الاستشاري تكون قد خالفت قواعد اختصاصها، كما أن الهيئة الاستشارية التي تدلي برأيها تخرج هي الأخرى عن مدى اختصاصها إذا ما اعتقدت أن رأيها له صفة الإلزام، إلا في حالات معينة سندرسها فيما بعد، و ذلك أن القاعدة العامة أن السلطة المستشيرة لا يمكنها أن تتقيد بمحتوى الاستشارة فحريتها كاملة في اتخاذ قرار معين إلا إذا ألزمها القانون بذلك، لكن دون أن ينفي ذلك ما لهذه الآراء أو ما يمكنها ممارسته من قوة تأثير على السلطة المستشيرة و توجيه لها، و التي غالبا ما تكون مستمدة من

[1] ــ العايب سامية . الهيئات الوطنية الاستشارية . مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 3 ماي 1945 قالمة ، 2015 / 2016 ص 24 .

[2] ــ بوضياف عمار التنظيم الإداري ي الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 171 .

قيمتها الذاتية على اعتبار أنها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها، أي يمكن القول أن لها قوة التأثير المعنوية.[1]

المطلب الثاني : صور الهيئات الاستشارية

الفرع الأول: استشارة اختيارية واستشارة إجبارية

سنتناول في هذا الفرع نوعين أساسيين من الاستشارات هما الاستشارة الاختيارية والاستشارة الإجبارية لكل من هذين النوعين خصائصه المميزة وأثره الخاص على عملية اتخاذ القرار. وهذا ما سيتم التطرق إليه في جزئين كما يلي :

اولا : استشارة اختيارية

ثانيا : استشارة اجبارية

أولا: استشارة اختيارية

في غياب أي نص قانوني يلزم الإدارة بالاستعانة بهذا النوع من الاستشارات، يبقى قرار اللجوء إليها من عدمه من صلاحيات الإدارة الكاملة.

رغـ م إتباع رأي الاستشاري، إلا أن الإدارة قد تقرر تطبيقه إذا لم يتعارض مع سلطاتها المه حة.

1 ــ تعريف الاستشارة الاختيارية وخصائصها :

ــ بوضياف، أحمد المرجع السابق، ص 109 .

أن الاستشارة الاختيارية هي تلك الاستشارة التي تطلبها السلطة الإدارية من الجهات الاستشارية المختصة عندما تزمع اتخاذ قرار معين ، في حال عدم وجود نص قانوني يجبر الإدارة العامة على استشارة جهة خارجية، فإنها تملك الحرية الكاملة في اللجوء إلى الاستشارة أو عدمه.

2 ــ أثار الاستشارة الاختيارية :

xإ إن الاستشارة الاختيارية هي مجرد رأي استشاري، ولا تلزم الإدارة بإتباعه وبالتالي، فإن قرار الإدارة يبقى ساري المفعول سواء استشارت أو لم تستشر هذا يعني أن الإدارة تحتفظ بس طة تقديرية كاملة في اتخاذ القرارات، ولا يمكن الطعن في قراراتها بحجة عدم استشارة هيئة مختصة.

إن الطابع التخييري للاستشارة يعطي مدى سلبيا للرأي الاستشاري، إذ أن السلطة المتقدمة للهيئة الاستشارية لا يمكن أن تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الاستشاري فهي حرة إزاء هذا الرأي، إذ أن الاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت الإدارة لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه و إلا فتصبح قد انقضت الصلاحيات الموكلة إليها، فإذا ما اعتبرت السلطة المستشيرة نفسها مرتبطة و ملتزمة بالرأي الاستشاري تكون قد خالفت قواعد اختص اصها، و لها

[1] ــ عويس حمدي أبو النور . الإدارة الإستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها (دراسة مقارنة) . بيروت : دار ريم ، 2011 ، ص 115 .

أن تقبل الاستشارة غير الملزمة و تعمل إذا ما شعرت بأن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها .[1]

ثانيا: استشارة إجبارية

إن الاستشارة الإجبارية لها خصوصية تتمثل في كونها إجراءً قانونيًا ملزمًا، حيث يجب على الإدارة استشارتها قبل إصدار أي قرار. و هذا الإلزام القانوني يضمن مشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار ويقلل من احتمالية اتخاذ قرارات خاطئة.

1 ــ تعريف الاستشارة الإجبارية وخصائصها :

تعرف الاستشارة الإجبارية بأنها : الاستشارة التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزعم اتخاذ قرار مـ ين ، حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها [2]

2 ــ أثار الاستشارة الإجبارية :

[1] بوضياف ، احمد المرجع السابق ، ص 69 .

[2] ــ عويس ، حمدي ابو النور . المرجع السابق ، ص 118 .

يجبر إلزام الإدارة باستشارة هيئة معينة على انتظار رأي هذه الهيئة قبل اتخاذ القرار، وإلا كان القرار باطلاً لعدم استكمال الإجراءات القانونية هذا الإجراء يضمن أن القرارات الإدارية تتخذ بعد دراسة مستفيضة لكافة جوانب المسألة، مما يحد من احتمال وقوع الأخطاء القانونية .

كما أن هذه الاستشارة الإلزامية لا تعني ضرورة إصدار القرار الإداري، بل مؤداها أن الإدارة إذا ما أرادت اتخاذ القرار تعين عليها الاس شارة أولا، ثم يبقى لها الحق بعد ذلك في إصدار القرار أو عدم إصداره لأن القرار يظل في هذه الحالة تعبيرا عن إرادة الجهة الإدارية التي طلبت الرأي .[1]

تُلزم الاستشارة الإدارة بتقديم رأي مفصل حول القضية، لكنها ليست ملزمة قانونًا بإتباع هذا الرأي. ومع ذلك، يجب ـ يها تبرير أي قرار مخالف لرأي الهيئة هذا الالثاني:من أن القرارات الإدارية تتخذ بعد دراسة مستفيضة لكافة جوانب المسألة، مما يزيد من شفافيتها وقبولها، وعلى العكس من ذلك فإن إصدار رأي استشاري لا يمكن أن يؤدي إلى حق مكتسب بالنسبة للهيئة الاستشارية وإلا شبه الر ي بالقرار. [2]

[1] ــ 2- André de laubadère ; traité de droitadministratif , L.G.D.J , 6ème édition, paris, 1973.p 296

[2] بوضياف ، أحمد المرجع السابق ، ص 257 .

الفرع الثاني : الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه

أولا: تعريف وخصائص الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه

تكون هذه الاستشارة في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) أن تطلب الاستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها، أي أن يكون قرار الإداري مطابقا للرأي الصادر عن الجهة الاستشارية و إلا فإنه يكون باطلا.[1]

ففي هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المستشيرة ملزمة باستشارة جهة معينة عندما تزمع اتخاذ قرار معين، ثم تتقيد بعد ذلك بما تسفر عنه هذه الاستشارة من رأي، و لا يكون هذا الإلزام إلا بنص قانوني يقرره، و في هذه الحالة يتطلب من السلطة الإدارية أن تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار، والواجب أن يكون هذا التقيد بالرأي الاستشاري بموجب نص قانوني، و ذلك حتى لا تقع الإدارة في خطأ يؤدي بها إلى الإخلال بالنظام العام.[2]

لا يدَ في المشرع في هذا النوع من الاستشارة بإلزام مصدر القرار الإداري بطلب الاستشارة، بل يوجب عليه إتباع ما تتوصل إليه الجهة الاستشارية من رأي، إذ يتحدد قرار الجهة الإدارية بالرأي الاستشاري بحيث لا يجوز لها الخروج عنه أو مخالفته أو إهماله أو حتى

---

[1] بعلي ، محمد الصغير القانون الاداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري الجازئر: دار العلوم للنشر و التوزيع، ، 004، ص120 .

[2] ــ بن سايسي ، محمد فؤاد الوظيفة الاستشارية ودوره افي صنع القرار السياسي و الإداري: دراسة حالة المجلس الوطن الاقتصادي والاجتماع ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقو والعلوم السياسية،جامعة قاصد يمرباح، ورقلة، 2013 ، ص 11

تعديله، لذلك تسمى هذه الآراء الاستشارية بالآراء المطابقة، و إذا خالفت الإدارة ذلك فيعتبر تقصير من جانبها و إخلال بما يفرضه القانون عليها .[1]

ثانيا: الآثار الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه

يترتب على الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه مطابقة مضمون القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية مع مضمون الرأي الاستشاري الذي تصدره الهيئة الاستشارية، حيث يتم صياغة هذا الرأي في شكل قرار إداري نهائي، وبالتالي ينتج آثار قانونية بصورة غير مباشرة، أي تنسب هذه الآثار إلى القرار الإداري النهائي لا إلى الرأي الاستشاري.

و إن كان جانب من الفقه يذهب إلى أن الجهة الاستشارية تصبح في هذه الحالة مساهمة في إصدار القرار، كون أن هذا الأخير يصدر وفقا لمضمون الرأي الاستشاري الذي أصدرته هذه الجهة الاستشارية .[2]

---

[1] ــ الزبيدي خالد الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة) الأردن 2008" *مجلة العلوم الشريعة والقانون* ، م 35 ع 2(،،ص348 .

[2] ــ العايب ، سامية . المرجع السابق ، ص 23 .

ملخص الفصل الاول

الفصل يتناول موضوع الهيئات الاستشارية من خلال مفهومها وأهميتها وأشكالها القانونية.

المبحث الأول يتطرق إلى مفهوم الاستشارة، موضحًا تعريفها من منظور علم الإدارة العامة والعلوم الإدارية القانونية، وأهمية الاستشارة في النشاط الإداري وتوفير الضمانات.

المبحث الثاني يركز على تعريف الهيئات الاستشارية وصورها. يوضح أن هذه الهيئات تنشأ نتيجة تعقيد النشاط الإداري، وتتألف من خبراء لتقديم استشارات مدروسة. الهيئات الاستشارية تُعرَّف كهيئات أو أفراد ذوي خبرة تقدم آراء غير ملزمة للإدارة للمساعدة في اتخاذ القرارات.

تتعدد أشكال الهيئات الاستشارية من حيث طبيعتها القانونية، ومنها الهيئات ذات الطابع الإداري التي لا تملك سلطة اتخاذ القرارات، كما أن الآراء الصادرة عنها عادة ما تكون غير ملزمة للإدارة. ومع ذلك، تتمتع هذه الهيئات بتأثير معنوي بسبب الخبرة الفنية لأعضائها.

أنواع الاستشارات تنقسم إلى استشارات اختيارية، حيث يكون للإدارة حرية اللجوء إليها، واستشارات إجبارية، التي تُلزم الإدارة بالاستشارة قبل اتخاذ القرار. وهناك أيضًا استشارات ملزمة، حيث يجب على الإدارة إتباع الرأي الاستشاري، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان القرار الإداري.

الهيئات الاستشارية تلعب دورًا حيويًا في تعزيز شفافية وفعالية القرارات الإدارية، رغم أن آراءها قد لا تكون ملزمة قانونًا إلا في حالات معينة يحددها القانون.

الفصل الثاني
الطبيعة القانونية
للهيئات الاستشارية

تمهيد الفصل الثاني :

تُعد الهيئات الاستشارية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في أي دولة، حيث تلعب دوراً محورياً في تقديم النصح والإرشاد لصناع القرار، وضمان توجيه السياسات العامة نحو مسار يحقق المصلحة العامة. يستعرض الفصل الثاني من هذه الدراسة الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، من خلال تحليل دورها وتأثيرها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ينقسم هذا الفصل إلى قسمين رئيسيين: تناول المبحث الأول الهيئات الاستشارية العليا التي تلعب دوراً استراتيجياً في صياغة السياسات العامة والأمنية للدولة، وذلك من خلال دراسة المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن. في هذا السياق، سيتم تسليط الضوء على نشأة هذه الهيئات، وتحديد مهامها ووظائفها المختلفة، وكيفية تأثيرها على منظومة الحكم.

أما المبحث الثاني، فيركز على الهيئات الاستشارية الوطنية التي تختص بمجالات أكثر تخصصاً مثل الاقتصاد، الحقوق الإنسانية، ومكافحة الفساد. سيتم تحليل دور كل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني لحقوق الانسان، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وسيتناول هذا المبحث التعريف بهذه الهيئات، وتوضيح المهام والمسؤوليات الموكلة إليها، وكيفية إسهامها في تعزيز الشفافية وتحقيق العدالة في المجتمع.

في المجمل ، تهدف الدراسة إلى تقديم فهم معمق وشامل للطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية في الدولة، وتوضيح مدى تأثيرها في توجيه السياسات الوطنية، وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق المواطنين.

لمبحث الأول: الهيئات الاستشارية العليا

المطلب الأول: المجلس الإسلاميالأعلى والمجلس الأعلى للأمن

الفرع الأول: المجلس الإسلاميالأعلى

أولا : تعريف المجلس الإسلاميالأعلى

ونصت عليه المادة 206 من دستور 2020[1] يقولها " المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ..."، يتكون حسب المادة 207 من خمسة عشر (5) عضوا منهم الرئيس يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم وهي ذات التشكيلة التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016

- يمارس المجلس الصلاحيات التالية
- الحث على الاجتهاد وترقيته
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه
- رفع تقرير دوري عن نشاطه الرئيس الجمهوري

[1] ـ المادة 206 من دستور 2020

لم يضف دستور 2020 أي جديد بالنسبة للمجلس بل أبقاه على ما هو عليه هيئ استشارية لدى رئيس الجمهورية.

صدر في شأنه المرسوم الرئاسي 98/33 المؤرخ في 04/01/1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الذي ألغي بالمرسوم الرئاسي 17/141 المؤرخ في 18/04/2017 المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله، والذي نص ضمن المادة 2 منه على أن المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويكون مقره الجزائر العاصمة، ويعقد المجلس حسب المادة 16 دورة عادية واحدة كل ثلاثة أشهر كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه.

يرفع المجلس تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية ويبدي رأيه في المسائل المعروضة عليه كتابيا لرئيس الجمهورية ، هذا الأخير الذي له وحده تحريك المجلس و إخطاره لكي يصدر فتاوى شرعية في مجالات الفقه المختلفة وبالتالي هو مقيد من ناحيتي الإخطار وضرورة إبداء الرأي كتابيا لرئيس الجمهورية، وقد قدم المجلس أرائه في العديد من القضايا التي من بينها أحداث غرداية والهجرة غير الشرعية والمعاملات البنكية [2]

[1] ــ دستور 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الذي ألغي بالمرسوم الرئاسي 17/141 المؤرخ في 18/04/2017 المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله

[2] ــ المادة 16 من مرسوما رئاسيا برقم 17 –141 المؤرخ في 18 / 04 / 2017 ، المتضمن تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وعمله ، ج ر عدد 25 بتاريخ 19/04/2017

ثانيا : مهام المجلس الإسلاميالأعلى :

تضمن آخر عدد من الجريدة الرسمية مرسوما رئاسيا برقم 7 -141[1] يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.

ومن بين المهام الموكلة إلى المجلس - حسب المرسوم ما يلي :

- ـ إصدار الفتاوى والتوجيهات الدينية
- ـ نظيم الشؤون الدينية
- ـ نشر الثقافة الإسلامية
- ـ تقديم المشورة للحكومة
- إدارة الأوقاف
- التنسيق بين المؤسسات الدينية
- مراقبة التعليم الديني
- التفاعل مع القضايا الاجتماعية
- توحيد الرؤية الدينية
- التواصل مع المسلمين في الخارج

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 7 -141 ، المرجع نفسه .

1 تعزيز الحوار بين الأديان

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن

أولا : تعريف المجلس الأعلى للأمن

تم تكريس المجلس الأعلى للأمن 12 بموجب المادة 208 من دستور 2020 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن الرئيس الجمهورية أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"

والمجلس يخضع في تنظيمه للمرسوم الرئاسي 96/89[2] المؤرخ في 24/10/1989 ويقوم المجلس بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في المجال الأمني ويرأسه هذا الأخير مباشرة وهو من يستدعيه لانعقاد في أي وقت يراه مناسبا.

هذا ولم يأتي دستور 2020 بالجديد فيما تعلق بالمجلس بإستثناء إعادة تكريسه والنصعليه

ثانيا : مهام المجلس الاعلى للامن :

تكمن مهامه فيما يلي

1 ــ التخطيط الاستراتيجي للأمن الوطني:

2 ــ التنسيق بين الأجهزة الأمنية:

---

[1] ــ المادة 208 من دستور 2020

[2] ــ للمرسوم الرئاسي 96/89 المؤرخ ي 24/10/1989

3 ــ إصدار التوجيهات الأمنية:

4 ــ التعامل مع الأزمات:

5 ــ تحليل المخاطر الأمنية:

3 ــ المشورة للحكومة:

7 ــ مراقبة الأمن الداخلي والخارجي:

3 ــ التعاون الدولي:

9 ــ تطوير السياسات الأمنية:

10 ــ تأهيل وتدريب الكوادر:

11 ــ ضمان حقوق الإنسان:

المطلب الثاني: المجلس الاعلى ، شباب

الفرع الاول : تعريف المجلس الاعلى للشباب

يُعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أول مرة أعلن عن تأسيسه كان في سنة 2017[1]، بموجبالمرسوم الرئاسي رقم 7 –142 المؤرخ في 18 أفريل 2017 ، إلا أن هذه الهيئة لم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 7 –142 المؤرخ في 18 أفريل 2017 ،

تشكل رسميا إلا بعد صدور المرسوم رقم 1 –416 المؤرخ في 27 أكتوبر 021! ، الذي أوضح مهامه وتشكيله تنظيمه وسيره .

كما جاء في الدستور ولاسيما المادة 215 منه، فان المجلس الأعلى للشباب مهمتهالأساسية، تتمثل في تقديم آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشبابوازدهاره في المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والرياضية، ويساهم أيضا في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني، التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .

من خلال ما سبق يمكن القول أن المجلس الأعلى للشباب هيئة قانونية استشارية، تشكلت لتحقق مجموعة من تطلعات الشباب الاجتماعية الثقافية السياسية والمدنية، وذلك عن طريقآليات العمل الاستشاري، والذي سوف يتم التطرق لها في هذه الدراسة.

الفرع الثاني : مهام المجلس الاعلى للشباب

من بين أهم المهام التي أس دت إلى هيئة المجلس الأعلى للشباب، جاء ذكرها في المرسوم رقم 1 –416 المتضمن تحديد مهام المجلس وهي :

المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والاستراتيجيات

– والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

---

[1] ــ المرسوم الرئاسي رقم 1 ــ 416 المؤرخ في 27 أكتوبر 021! ، الذي أوضح مهامه وتشكيله تنظيمه وسيره .

[2] ــ المادة 215 من الدستور

[3] ــ المرسوم رقم 1 ــ 416 نفس المرجع .

- تشجيع روح المواطنة والا طوع والتزام الشباب تجاه المجتمع.

ــ ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.

ــ تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ــ مساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها.

ــ المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف والآفاتالاجتماعية في أوساط الشباب.

ــ المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها سلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية.

- المساهمة في تطوير وتحسين نوعية التربية والتعليم والتكوين لفائدة الشباب.

- المشاركة في ترقية التشغيل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب.

- ترقية حركية الشباب وولوجهم للثقافة والرياضة والترفيه.

ــ تشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب وكذا البحث حول فئة الشباب.

ــ تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه.

ــ تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ــ المبادرة بأعمال التعاون وتبادل الممارسات الجدية مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التيلها أهداف مماثلة . [1]

الملاحظ أن هذه المهام التي أسندت إلى هيئة الشباب، أنها واسعة وتكتسي أهمية كبيرة سواءبالنسبة للسلطة، أو بالنسبة للشباب، وتجسيد هذه الأهداف يحتاج إلى نضوج ثقافة استشارية قوية لدى الشباب، كما يحتاج أيضا إلى تقبل السلطة للآراء الوافدة إليها من خارج دواليب الحكم، وهنا تطرح مسألة الحاجة إلى العمل الاستشاري، نتيجة للتوسع في الأجهزة الإدارية للدولة، وما رافقذلك من تعقيد للمشكلات الإدارية التي واجهت الإدارة، والتي أصبحت بحاجة إلى تقديم رأي استشاري، يكون بمثابة عون لها للوقوف إلى القرار الشرعي والصحيح [2]

المبحث الثاني : الهيئات الاستشارية الوطنية

في هذا المبحث سنتطرق الى الهيئات الاستشارية الوطنية من خلال التطرق الى المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي وكذا المجلس الوطني لحقوق الانسان وذلك في المطلب الاول و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الاول : المجلس الوطني الاقصادي والاجتماعي والمجلس الوظني لحقوق الانسان

الفرع الاول: المجلس الوطني الاقصادي والاجتماعي

أولا : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

[1] ــ بوضياف احمد ، مرجع سابق . ص 23 .

[2] ــ غزلان سليمة ." المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ". جامعة الجزائر 1 ، المجلد 32 ع1 ، 2020 ص 12 .

اتفق الفقه والتشريع على تعريف هذه الهيئة بأنها مؤسسة إستشارية تمد الحكومة بأرائها قبل اتخاذ القرار، و لهذا سنتعرض إلى تعريف هذه المؤسسة فقهيا وتشريعيا وكذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

أ: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بل بعض فقهاء القانون خاصة الإداري فتذكر فيما يلي بعض التعريفات كما يلي:

عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من طرف الاستاذ بعلي محمد الصغير : هو مؤسسة إستشارية و يعتبر المجلس من أهم المؤسسات والهيئات الادارية المركزية الوطنية الاستشارية [1]

اما الأستاذ . مار بوضياف : فيرى بأن المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي هو هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة ممثلين عن الإدارة المركزية ، ممثلين عن المؤسسات العامة و ممثلين عن المؤسسات الخاصة ، ممثلين عن الحرفيين والتجار ، ممثلي عن المستثمرات و التعاونيات الفا حية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة[2].

[1] ــ بعلي محمد الصغير المؤسسات الادارية . مرجع سابق ، ص 254 .

[2] ــ بوضياف عمار الوجيز في القانون لاداري . المرجع السابق

أما الأستاذ أحمد بوضياف : فتناول تعريفه على أنه المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الإقتصادية الأخرى " هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي , الاجتماعي وان كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية و التي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

و في تعريف آخر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي لـــ " ناصر نباد هو جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الإقتصادي والاجتماعي و الثقافي وفي تعريف آخر لـــ أحمد محيو أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية و الموجود في الجزائر، لهذا يستحق أن ندرس تنظيمه و صلاحياته و التقييم لحالي لنشاطات [2]

ب/ التعريف التشريعي للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي:

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963 و الذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (9 -0′) لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي

---

[1] ــ بوضياف احمد . الهيئات لاستشارية في الادارة الجزائرية . المرجع السابق ، ص 216 .

[2] ــ لباد ناصر . الهيئات الاستشارية في الجزائر . مرجع سابق ، ص 24 .

[3] ــ دستور 1963 الذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (9 -0′) لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي

و اجتماعي حيث نصت المادة الأولى منه يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بو تنص المادة الثانية 2 منه على المجلس وتعرفه على أن المجلس هو هيئة ذات طابع إستشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنذ مات السياسية للإدارة الإقتصادية و المالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية لاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيطوبموجب المرسوم الرئاسي رقم 3 – 225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة 02 الثانية منه على المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافيةوجاء في التعديل الدستوري 1996 المعدل في 2016 القانون رقم 16/01 [2] ت م د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري ، لا سيما المادة 204 المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي الذي يدعى في صلب النص المجلس إطار للحوار و التشاور و الإقتراح في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي.

[1] ــ المرسوم الرئاسي رقم 3 –25 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي

[2] ــ المادة 04: من القانون رقم 16/01 ت م د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري

وهو مستشار الحكومة ا وهكذا تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ دستور الجمهورية الجزائرية 1963 إلى الأمر 8 -0ا [1] ثم تم حله ثم إعادة تنصيبه بسبب الأحداث المأساوية التي عاشتها الجزائر في التسعينات.

ج : تعريف المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي وفق أحكام النظام الداخلي.

ورد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق ا نظام الداخلي لهذه الهيئة كما يلي: لقد ورد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى النظام الداخلي حيث أشارت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 3 -225 على أن المجلس يصادق على نظامه الداخ ي بناءا على اقتراح مكتبه وتتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي يدخل النظام الداخلي في الحسبان كون نشاطات أعضاء المجلس لاتتنافى مع ممارسة أحد النشاطات المهنية[2].

وجاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 4 - 398[3] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص المجلس جهاز إستشاري دائم للحوار والتشاور في الميادينالاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 3 -22ـ[4] المؤرخ في 05

---

[1] ــ الأمر 8 -10

[2] ــ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 3 -225

[3] ــ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 4 -398 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

[4] ــ المادتين 2 و ا من المرسوم الرئاسي رقم 3 -22 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي

أكتوبر سنة 1993 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي لاسيما المادتين 2 و 3 منه

ثانيا : مهام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي :

يُعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية رفيعة المستوى تعمل بوصفها صلة وصل حيوية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ويتمثل دوره الأساسي في تقديم رؤى استراتيجية وتوصيات متكاملة بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بالرفاهية الاجتماعية.

تتضمن المهام الرئيسية للمجلس ما يلي[1]:

الإسهام في صياغة الرؤية الاستراتيجية يقوم المجلس بتقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، وتحديد التحديات والفرص المتاحة، واقتراح رؤية شاملة لتحقيق التنمية المستدامة.

تقديم المشورة بشأن السياسات يعمل المجلس على تحليل السياسات المقترحة وتقييم آثارها المحتملة، واقتراح التعديلات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.

تعزيز الحوار الاجتماعي يشجع المجلس على الحوار البناء بين مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، بهدف التوصل إلى توافق حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

[1] ــ معلق سعيد . المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق الجزائر : جامعة الجلفة ، 2020؛ / 2021؛ ص 124 .

متابعة الأداء الاقتصادي والاجتماعي يقوم المجلس بمتابعة الأداء الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتقييم فعالية السياسات والبرامج المطبقة، واقتراح التدابير التصحيحية اللازمة.

إعداد الدراسات والتقارير يقوم المجلس بإعداد دراسات وأبحاث متعمقة حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الأهمية، وتقديم تقارير دورية إلى صناع القرار.

بناء الشراكات يعزز المجلس بناء الشراكات مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة، بهدف تبادل الخبرات والمعارف والاستفادة من أفضل الممارس ت العالمية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان

أولا:تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور. مهمته الأساسية ترقية وحماية حقوق الانسان يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والادارية، جاء إنشاؤه بموجب أحكام المادة 199 من الدستور المعدّل لسنة 2016 [1] وتم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس (الهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بموجب أحكام المادة 211 فيما يخص مهام المجلس حدّدت بموجب أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري ـ نة 020؛ ،أما تشكيلته وكيفيات ن أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

[1] ــ المادة 199 من الدستور المعدّل لسنة 2016

فيحكمها القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 وكذا نظامه الداخلي المؤرخ في 23 مايو سنة 2017.

مهام المجلس حدّدت بموجب أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أمّا تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فيحكمها القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 وكذا نظامه الداخلي المؤرّخ في 23 مايو سنة 2017.

حدّدت المادة 212 من الدستور المعدّل لسنة 2020 ، اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على النحو التالي:

يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس،

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية،

كلّ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه،

ويقوم بكلّ إجراء مناسب في هذا الشّأن،

ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية،

وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايته [1]

[1] ــ المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،

- فيما يخص الجانب المتعلّق بحماية حـــقـــوق الإنـــســـان، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي[2]:

- الإنذار مبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجرّ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته

- تلقي الشكاوي بشأن أيّ مساس بحقوق الإنسان،

– وإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم،

- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب المحجوزين في وضعية غير قانونية،

– القيام بأيّ وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن

فيما يخص الجانب المتعلّق بترقية حـــقـــوق الإنـــســـان وتعزيزها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي[1]:

---

[1] ــ المادة 212 من الدستور المعدّل لسنة 2020 ،

[2] ــ تبينة حكيم . " مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر الدستوري واليات الحماية " *المجلة الاكاديمية للبحوث التكريس القانونية والسياسية* ، المجلد 05 ،ع 1 . ص 201 .

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أيّ مسألة تتعلّق بحقوق الانسان،

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

تقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الا ولية لحقوق الإنسان،

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدّمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية،

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان

التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات،

القيام بكلّ نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان،

ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمـ نية والمساهمة في تنفيذه

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحه

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه

---

[1] ـــ بن عيسى احمد ." المجلس الوطني كألية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر ". *مجلة الدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ص 266 .

عرف المشرع الجزائري الهيئ الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه ه في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها : " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالا لمالي وهي تحتتصر فرئيس الجمهورية ".[1]

وبكونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والأكثرمن ذلك أنها تتمتع بالاستقلالا لمالي بحيث نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة الت يبهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمربضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ..[2]

الفرع الثاني :خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولا:الطابع الدستوري

[1] ــ المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[2] ــ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويرك ، يوم 000 ــ 0 ــ 31 المصادق عليها بتحفظ بموجبالمرسوم الرئاسي رقم 128004 المؤرخ في 004؛ /4(/19 ، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 004؛ /4(/25

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة موسسة نص عليها الموسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في ممارسة مهامها الرقابية [1]

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الأطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمن التعديل الدستوري لسنة 016! حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية .

ثانيِ :الطابع الرقابي

قام المؤسس الدستوري بادراج السلطة العليا في الباب الربع من الدستور المتعلق مؤسسات الراقية مع تخصيص فصل الرابع من هذا الباب المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه ,خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه التي كانت هيئة استشارية بموجب التعديل لسنة 016! ,حيث تمارس مهامها الاستشارية في شكل توصيات وأراء أو تصدرها وفقا لتنظمات االداخلية

ثالثا :عدم التبعية السلطة العليا لأية .

منح المؤسس الدستوري للسلطة العليا الالستقلالية في أداء مهامها على أحسن وجه ,جلافا لما كانت عليه الهيئةالوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه التي كانت توضع لدى رئيس الجمهورية

---

[1] - ملايكي سي ." السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحه على ضوء القانون 8/22(". ، *جلة الفكر القانوني و السياسي* ، المجلد06 ع 2(السنة ،22 ص 859 .

[2] - ملايكية،اسيا .المرجع نفسه ،ص 60! .

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 202 من التعدل الدستوري لسنه 2016 والمادة 18 من القانون رقم 6 _01 .

ملخص الفصل الثاني

يشكل الفصل الثاني من الدراسة استكشافًا عميقًا لدور الهيئات الاستشارية في النظام القانوني، متناولًا جوانبها النظرية والعملية يبدأ الفصل بتعريف شامل لمفهوم الاستشارة، موضحًا أهميتها كأداة أساسية في عملية صنع القرار الحكومي ويشدد على أن الاستشارة ليست مجرد طلب رأي، بل هي عملية تفاعلية تهدف إلى الاستفادة من خبرات متنوعة قبل اتخاذ القرارات الحاسمة.

يتناول الفصل بعد ذلك التصنيف القانوني للهيئات الاستشارية، مستعرضًا الأنواع المختلفة لهذه الهيئات ودرجة استقلاليتها وصلاحياتها ويؤ د على أن هذه الهيئات تلعب دورًا حيويًا في ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، إذ أنها توفر منصة لتبادل الآراء والأفكار بين مختلف الأطراف المعنية.

يشمل الفصل أيضًا تحليلًا دقيقًا لآليات عمل الهيئات الاستشارية، وكيفية تفاعلها مع المؤسسات الحكومية الأخرى ويبحث في العلاقة بين الآراء الاستشارية والقرارات النهائية التي تتخذها السلطات المختصة، مؤكدًا على أن هذه الآراء تحمل قيمة إضافية في عملية صنع القرار، حتى وإن لم تكن ملزمة قانونًا.

بالإضافة إلى ذلك، يسلط الفصل الضوء على التحديات التي تواجه الهيئات الاستشارية، مثل نقص الموارد، والتدخلات السياسية، وصعوبة تطبيق توصياتها ويشير إلى أهمية توفير بيئة مؤسسية داعمة لعمل هذه الهيئات، بما يضمن فعاليتها وحياديتها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، نجد أن الفصلين الأول والثاني قدما تناولاً شاملاً لمفهوم الهيئات الاستشارية، حيث استعرضا تطورها التاريخي ودورها الحيوي في النظامين الإداري والقانوني المعاصر. تم تحليل الأسس النظرية لهذه الهيئات وكيفية تفاعلها مع المؤسسات الحكومية، مع التركيز على تجاربها العملية الناجحة وغير الناجحة في سياقات مختلفة. كما تم إبراز الأبعاد القانونية والإدارية للاستشارة، مشددين على دورها المحوري في ضمان اتخاذ قرارات مدروسة وتعزيز المشاركة المجتمعية. وقد أُكد على أهمية تهيئة بيئة مؤسسية داعمة تضمن استقلالية وفعالية هذه الهيئات، لتمكينها من مواجهة التحديات المعاصرة، مثل التطور التكنولوجي والعولمة، والتكيف مع متطلبات العصر.

النتائج:

بعد دراسة معمقة للهيئات الاستشارية في الدستور الجزائري، يمكن استخلاص النتائج التالية:

تطور دور الهيئات الاستشارية لقد شهدت الهيئات الاستشارية في الجزائر تطوراً ملحوظاً عبر مختلف الدساتير، متأثرة بالتحولات السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد.

تنوع الهيئات الاستشارية تتميز الجزائر بنوع الهيئات الاستشارية، والتي تغطي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تحديات تواجه الهيئات الاستشارية رغم الأهمية الكبيرة للهيئات الاستشارية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات، منها :

غياب تشريعات واضحة تحدد صلاحيات هذه الهيئات وآليات عملها.

نقص الموارد البشرية والمالية مما يحد من قدرتها على القيام بدورها على أكمل وجه.

ضعف التأثير على صانعي القرار في بعض الأحيان لا يتم أخذ توصيات هذه الهيئات بعين الاعتبار.

التوصيات:

لتعزيز دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، وتجاوز التحديات التي تواجهها، يقترح ما يلي:

إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالهيئات الاستشارية، وتحديد صلاحياتها بشكل واضح ودقيق.

توفير الموارد اللازمة من أجل تمكين الهيئات الاستشارية من القيام بدورها على أكمل وجه.

تعزيز استقلال الهيئات الاستشارية وضمان حيادها عن أي تأثير سياسي.

تفعيل آليات المتابعة والتقييم لضمان تنفيذ توصيات الهيئات الاستشارية.

تشجيع المشاركة الشعبية في أعمال الهيئات الاستشارية، من خلال تسهيل وصول المواطنين إلى هذه الهيئات.

تطوير آليات التواصل بين الهيئات الاستشارية وصانعي القرار.

بناء قدرات أعضاء الهيئات الاستشارية من خلال تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية.

الملخص

الملخص:

تناول الفصلان الأول والثاني مفهوم الهيئات الاستشارية بشكلٍ متعمق، مستعرضين تطورها التاريخي ودورها المعاصر في النظام الإداري والقانوني. فقد تمّ تحليل الأسس النظرية التي تقوم عليها هذه الهيئات، وكيفية تفاعلها مع المؤسسات الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى استعراض التجارب العملية الناجحة وغير الناجحة للهيئات الاستشارية في مختلف السياقات. كما سلط الفصلان الضوء على الأبعاد القانونية والإدارية للاستشارة، موضحين أهميتها في ضمان اتخاذ قرارات مدروسة وعادلة وتعزيز المشاركة الا جتمعية في صنع القرار. وقد تمّ التأكيد على ضرورة توفير بيئة مؤسسية داعمة لعمل هذه الهيئات، بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها في مواجهة التحديات المعاصرة، مثل التطور التكنولوجي والعولمة، وذلك من خلال تكييف دورها لتلبية متطلبات العصر .

الكلمات المفتاحية : الهيئات الاستشارية ، التطور التاريخي ، النظام الإداري ،اتخاذ القرار ، الاستقلالية .

Summary :

The first and second chapters delve deeply into the concept of advisory bodies, exploring their historical development and their contemporary role in the administrative and legal systems. The theoretical foundations upon which these bodies are built were analyzed, along with how they interact with other governmental institutions. Additionally, successful and unsuccessful practical experiences of advisory bodies in various contexts were reviewed. The chapters also highlighted the legal and administrative dimensions of consultation, emphasizing its importance in ensuring Wella-considered and fair decision-making, as well as enhancing public participation in the decision-making process. Furthermore, the chapters underscored the necessity of providing a supportive institutional environment for the work of these bodies, ensuring their independence and effectiveness in facing contemporary challenges, such as technological

advancement and globalization, by adapting their roles to meet the demands of the modern era.

Keywords: advisory bodies, historical development, administrative system decision-making, Independence.

قائمة المصادر و
المـــــــراجـــــــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1 ــ الدساتير :

- دستور 2020

2 دستور 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الذي ألغي بالمرسوم الرئاسي 7 /141 المؤرخ في 8 /04/ 2017 المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله

- دستور 1963 الذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (9 –0) لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي

– الدستور المعدّل لسنة 2016

2 ــ القوانين :

1- القانون رقم 16/ 11 ت م د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري .

2- القانون الوقاية من الفساد ومكافحه

3 ــ المراسيم :

– مرسوم رئاسي برقم 7 –141 المؤرخ في 8 / 04 / 2017 ، المتضمن تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وعمله ، ج ر عدد 25 بتاريخ 9 /04/ 2017

- للمرسوم الرئاسي 96 /89 المؤرخ في 989 /0 /24

- المرسوم الرئاسي رقم 1 ــ 416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ، الذي أوضح مهامه وتشكيله تنظيمه وسيره .

- ــ المرسوم الرئاسي رقم 3 –25 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي

– المرسوم التنفيذي 4 –98 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- المرسوم الرئاسي رقم 3 -22 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي

- المرسوم الرئاسي رقم 128004 المؤرخ في 004ا /4ا /19 ، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 004ا /4ا /25

- المرسوم رقم 13ا /06 المعدل والمتمم

ثانيا : المراجع :

أ ــ الكتب المتخصصة :

ـ محمد فؤاد مهني ، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ، د ر النهضة ، القاهرة ، 1967

ـ سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الادارة العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2000

ـ فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008

ـ ــ احمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر

ـ سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي . مصر،1979

ـ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2010

ـ حمدي أبو النور عويس ، الإدارة الإستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها (دراسة مقارنة) ، دار ريم ، بيروت ، 2011

ـ ــ محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دا رالعلوم للنشر و التوزيع ، الجازئر، 2004 ،

ـ ــ سليمة غزلان ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 32 ، العدد 4 ، 2020

0 ـ ــ سامية العايب ، الهيئات الوطنية الاستشارية ، مذكرة تخرج لني لشهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2015 / 2016

1 ـ ــ محمد فؤاد بن سايسي ، الوظيفة الاستشارية و دورها في صنع القرار السياسي و الإداري: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتما ي، مذكرة مقدمة لاستكما لمتطلبات الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013

2 – خالد الزبيدي ، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة) ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد 35 ،العدد 02 ،الأردن، 2008

3 ـ ــ ناصر لباد ، الهيئات الاستشارية في الجزائر

ب ــ المجلات :

ــ بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل وتكريس " مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 8 ، العدد 01 ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2022

ــ خالد الزبيدي ، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة) ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد 35 ،العدد 02 ،الأردن، 008! ،ص348

ـ ــ تبينة حكيم ، مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر " الدستوري واليات الحماية " المجلة الاكاديمية للبحوث التكريس القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 1

ـ ــ بن عيسى احمد ، المجلس الوطني كألية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط

ـ ملايكية اسيا ،السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22 ، جلة الفكر القانوني السياسي المجلد 06 العدد 2(، سنة022 ، ص59{ .

ج ــ المذكرات :

ـ معلق سعيد ، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري ، سنة 2016 ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 020؟ /2021

ـ سامية العايب ، الهيئات الوطنية الاستشارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 3 ماي 1945 قالمة ، 2015 / 016؟

ــ محمد فؤاد بن سايسي ، الوظيفة الاستشارية و دورها في صنع القرار السياسي و الإداري: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكما

لمتطلبات الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013

دـــ الملتقيات :

ـ تعريف الاستشارات الإدارية الذي ذكرته يعود إلى معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا .(Institute of Management Consultants - IMC) هذا المعهد هو هيئة مهنية تمثل المستشارين الإداريين وتعمل على وضع المعايير المهنية وتقديم الشهادات والتدريب في مجال الاستشارات الإدارية

ـــ كتب متخصصة في الاستشارات ا' دارية أو في تقارير ومنشورات صادرة عن الوكالة العالمية للعمل(International Labour Organisation - ILO)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

المحتويات	الصفحة
الشكر والقدير إهداء	
مقدمة	1- 6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية	**7**
المبحث الاول : مفهوم الاستشارة	**8**
المطلب الاول : **تعريف الاستشارة**	**8**
الفرع الاول : **في علم الإدارة العامة**	**9**
الفرع الثاني : **في العلوم الإدارية القانونية**	**10**
المطلب الثاني : **أهمية الاستشارة**	**10**
الفرع الاول : **في نشاط الإداري**	**11**
الفرع الثاني : **من حيث الضمانات**	**13**
المبحث الثاني : الهيئات الاستشارية وصورها	**19**

فهرس الموضوعات

المطلب الاول : **الهيئات الاستشارية**	**19**
الفرع الاول : **تعريف الهيئات الاستشارية**	**20**
الفرع الثاني: **التكييف القانوني للهيئات الاستشارية**	**21**
المطلب الثاني **: صور الهيئات الاستشارية**	**23**
الفرع الاول : **استشارة اختيارية واستشارة إجبارية**	**23**
الفرع الثاني : **الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه**	**27**
الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية	**31**
المبحث الأول: الهيئات الاستشارية العليا	**32**
المطلب الأول: **المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن**	**32**
الفرع الاول : **: المجلس الإسلامي الأعلى**	**32**
الفرع الثاني : **المجلس الأعلى للأمن**	**35**
المطلب الثاني: **المجلس الاعلى للشباب**	**36**
الفرع الاول : **تعريف المجلس الاعلى للشباب**	**36**
الفرع الثاني : **مهام المجلس الاعلى للشباب**	**37**
المبحث الثاني : الهيئات الاستشارية الوطنية	**39**

المطلب الأول: **المجلس الوطني الاقصادي والاجتماعي والمجلس الوظني لحقوق الانسان**	**39**
الفرع الاول : **المجلس الوطني الاقصادي والاجتماعي** الفرع الثاني: **: المجلس الوظني لحقوق الانسان**	**39** **45**
المطلب الثاني: **السلطة العليا للشفاقية و للوقاية من الفساد ومكافحته**	**48**
الفرع الاول : **: تعريف السلطة العليا للشفافية و للوقاية من الفساد ومكافحته**	**48**
الفرع الثاني: **خصائص السلطةالعليا و للوقاية من الفساد ومكافحته**	**49**
خاتمة	**53**
ملخص	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
فهرس الموضوعات	**70**